

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الجيزة ، والفيوم ، وبني سويف ، والمنيا ، وأسيوط ، وسوهاج ، وقنا ، وأسوان ،
والدقهلية ، والبحيرة ، والمنوفية ، والإسماعيلية ، والغربية ، ودمياط ، وكفر الشيخ
اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ،
٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ،
٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ،
١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ،
٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ،
٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ،
و٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تأجيل ميعاد سريان السجل العينى على جزيرة
وراق للحضر حتى ٢٠٢٠/٤/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٠/٤/١٥ إلى ٢٠٢٠/٨/١٥

(المادة الثانية)

يتم قبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٠/٤/١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٢٠/٤/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان